

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.360
11 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

التقرير الأولي لميانمار (تابع)

التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لميانمار (تابع) (CRC/C/8/Add.1 بالانكليزية فقط)؛ و CRC/C/Mya.1 (قائمة القضايا)؛ والردود المكتوبة من حكومة ميانمار (بدون رمز)

١- بدعوة من الرئيسة، اتخذ وفد ميانمار مكانه مرة أخرى على طاولة اللجنة.

٢- السيدة ساردنبرغ قالت إن التقرير الأولي (CRC/C/8/Add.9) والأجوبة المكتوبة على قائمة القضايا تنقصها كثير من المعلومات التي طلبتها اللجنة. فمن الجوهرى أن تتمكن اللجنة من إقامة حوار مع كل دولة طرف في الاتفاقية، وأن تناقش بانفتاح وصراحة أين يمكن أن تنشأ المشاكل وكيف يمكن معالجتها. وإن أول خطوة نحو أي تحسين في حالة الأطفال هي الاستعداد للاعتراف بوجود مشاكل والاستعداد لمناقشتها.

٣- فمن الواضح أن الحاجة قائمة في ميانمار إلى تغيير المواقف تجاه الأطفال ومشاكلهم على مستوى المجتمع، والأسرة، والمدرسة، والادارة. وهناك حاجة إلى مراجعة شاملة للتشريع، لضمان انسجام قوانين البلد انسجاماً تاماً مع أحكام الاتفاقية، وحيثما لا تكون منسجمة يجب تنقيحها. ففي ميانمار قوانين معينة ينبغي على سبيل الأولوية إلغاؤها، مثل قانون الجلد كما ينبغي ملء الضجوات في التشريع. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تدرج ميانمار في تشريعها صراحة مبدأ عدم التمييز وحظر التعذيب.

٤- وينبغي إدماج الاتفاقية وخطة العمل الوطنية على النحو الواجب في البرامج والسياسات على الصعيدين دون الوطني والقطاعي، وإعطاؤها دعماً تاماً في الميزانية لضمان جعل حقوق الطفل حقيقة واقعة. وينبغي أن يكون للجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل دور أكبر في رصد حالة الأطفال وتقييمها على كل المستويات.

٥- وميانمار بحاجة ماسة إلى تدابير لزيادة الوعي بالاتفاقية وتقديم المعلومات عنها، وخصوصاً في صفوف الأطفال. فينبغي أن تكون الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من المنهج المدرسي ومن الدورات التدريبية للأشخاص الذين يكونون على صلة وثيقة بالأطفال، كالقضاة والمعلمين والعسكريين. كما ينبغي ترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات الإثنية لزيادة العلم بها إلى الحد الأقصى.

٦- وينبغي أن تسعى السلطات إلى تقوية القطاعات الاجتماعية عند رصد مخصصات الميزانية، وأن تخفض ميزانية الدفاع.

٧- والتعاون الأوثق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً المنظمات ذات الصلة بالأطفال، هو أمر جوهرى في كل مجال، من التدريب إلى نشر نصوص الاتفاقية. وعلى النهج نفسه، ينبغي أن تنظر السلطات في بدء مشروع تعاون دولي مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومركز حقوق الإنسان

وغيرهما من الهيئات المهمة بالأمر، بهدف العمل على تحويل كل جانب من جوانب الاتفاقية إلى حقيقة واقعة.

٨- وينبغي النظر بعناية في المبادئ العامة للاتفاقية، بما فيها عدم التمييز، وإشراك الأطفال، ويجب اتخاذ خطوات لضمان فهم تلك المبادئ واحترامها بصورة تامة. ويجب اتخاذ إجراء عاجل لحل مشكلة سوء التغذية، وللقضاء على تشغيل الأطفال، والتجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة، والاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال.

٩- الرئيسة قالت إن استنتاجات اللجنة ومقترحاتها ستصاغ بصورتها النهائية وترسل كتابياً إلى السلطات في ميانمار.

١٠- أو آبي (ميانمار) شكر اللجنة على اقتراحاتها وتوصياتها. وقال إن المناقشة كانت تجربة غنية مفيدة، وأن وفده قد حصل على فكرة أوضح بكثير عن المجالات التي ينبغي أن تستهدفها حكومته، وذلك على الرغم من ضيق الوقت والصعوبات اللغوية.

١١- وذكر أن ميانمار إنما أصبحت طرفاً في الاتفاقية لا لسبب سوى رغبتها في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وإن واجبات المربي أو الوالد يجب أن يضاھيها استعداد الطفل لقبول التوجيه ممن هم أكبر منه، والتعلم من تجربتهم.

١٢- وأضاف أن تعليقات اللجنة على مشكلة النزاع بين التشريع المحلي والاتفاقية كانت شديدة التنوير، وأن من المؤسف أن ميانمار لم تتوفر لها تجربة اللجنة والهيئات المماثلة من الخبراء عندما صاغت مشاريع نصوص تشريعية معينة لأول مرة. وستنظر حكومته في إدخال تحفظات على الاتفاقية في المجالات التي يتنازع فيها تشريعها مع أحكام الاتفاقية، وستنظر إلى مسألة التسلسل التشريعي الهرمي لضمان أسبقية القوانين التي تحمي حقوق الطفل على جميع الصكوك الأخرى.

١٣- ونادى بالحرص على عدم تسييس حقوق الطفل قائلاً إنه في الوقت الذي ستلقى فيه تعليقات اللجنة الانتباه، ينبغي الحرص كل الحرص على تجنب إضفاء المصداقية على ادعاءات جماعات معارضة لحكومة ميانمار، فهي ادعاءات عارية من الصحة تماماً بل هي ادعاءات تخلف أثراً عكسياً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٤- الرئيسة شكرت وفد ميانمار على بيانه، ولكنها ذكرت أنه على الدولة تأخذ على عاتقها التزامات معينة بتصديقها على الاتفاقية، وأنه يحق للجنة أن تستفيد من أي مصدر متاح عند دراستها لحالة حقوق الطفل في أي بلد.

١٥- ترك وفد ميانمار المقعد المخصص له.

التقرير الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية (بالعربية والانكليزية فقط):
CRC/C/Q/SYR.1 (قائمة القضايا)؛ والردود المكتوبة من حكومة الجمهورية العربية السورية دون رمز)

١٦- بدعوة من الرئيسة، اتخذ السيد نصير، والسيد دواليبي، والأنسة عبير الجرف (الجمهورية العربية السورية) لأماكن على طاولة اللجنة.

١٧- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) قال إنه يرحب بهذه الفرصة للدخول في حوار مع اللجنة، التي عرفت عنها صفات الكفاءة والاستقلال والصرامة. وأضاف أن حكومته تعترف بأهمية ضمان حقوق الطفل، إذ أن الأطفال هم مفتاح مستقبل البلد. وقد جاء التصديق على الاتفاقية برهاناً على توفر الإرادة السياسية اللازمة على أعلى المستويات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٨- فمذ التصديق على الاتفاقية، وسوريا تعمل على جعل تشريعها متمشياً مع الاتفاقية نفسها ومع الأهداف الوطنية التي قام رئيس الوزراء بتحديد خطوطها العريضة في بيانه أمام مجلس الشعب في عام ١٩٩٤. فحكومته تدرك أن تنفيذ الاتفاقية لا يتطلب إرادة سياسية فحسب، بل إدخال التشريعات والسياسات اللازمة كذلك.

١٩- وأضاف أن الدستور ينص على أن العائلة هي الوحدة الأساسية في المجتمع. وأكد أن الحكومة السورية تهتم برفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع من أجل تقديم حماية أفضل للأطفال، لإدراكها أن المجتمع الصحي إنما يعتمد على الأطفال جيدي الصحة، والعكس بالعكس. كما أن الدستور يتضمن أحكاماً لتشجيع الزواج، وحماية الأمهات والأطفال، وتهيئة بيئة ترعى نمو الأطفال.

٢٠- وقد اضطلعت الدولة بتلبية الحاجات الأساسية لجميع مواطنيها وتحسين المستوى العام للتنمية الاجتماعية. فهي تقدم التعليم مجاناً، وهو الزامي في مراحل الدنيا. وتسعى السلطات إلى إشراك الأطفال اشراكاً كاملاً في حياة المجتمع، وهي تعتبر أن الهيئات السورية المعنية بالأطفال تضاهي مثيلاتها في أي بلدٍ نامٍ آخر. فهي تقدم للأمهات والأطفال سلسلة كاملة من الخدمات التعليمية، والثقافية، والترفيهية، والصحية. وتقدم للوالدين تدريباً في رعاية الأطفال. ويولى اهتمام خاص للقاحات وبرامج التغذية وحاجات الأيتام والأطفال المشردين والمعوقين، الذين تقدم لهم مرافق تعليمية خاصة، ومراكز ثقافية، وبرامج اذاعية وتلفزيونية.

٢١- وتنشط في سوريا كثير من المنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. وبينما رصدت الميزانية الوطنية اعتمادات محددة لحاجات الأطفال، فإن ثمة حاجة إلى المساعدة الخارجية في مجالات مثل تدريب العاملين المعنيين بالأطفال وإقامة أنواع مختلفة من مراكز الأطفال. والهدف من ذلك هو إيصال الخدمات إلى جميع الأطفال كلما توفرت الأموال. ولا يزال هناك نقص في المؤسسات المتخصصة والمدرسين.

٢٢- وأشار المتكلم إلى الأطفال الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل فقال إنهم واقعون تحت ضغط مستمر من قوات الاحتلال الاسرائيلية، في انتهاك صارخ لأحكام الاتفاقية، فقد فرضت اسرائيل هوية اسرائيلية على المدارس ومناهجها. وناشد أعضاء اللجنة العمل على تخفيف آلام أولئك الأطفال السوريين.

وقال إنه بالإضافة إلى ذلك فإن المواطنين السوريين، بمن فيهم الأطفال الذين شردتهم حرب عام ١٩٦٧، لا يزالون ينتظرون العودة إلى بيوتهم وهم يعيشون في انتظار اليوم الذي يعود فيه الجولان.

٢٣- ومنذ الستينيات، بنت سوريا تنميتها الاقتصادية على نظام من الخطط الخمسية، وهو نهج أثبت نجاحاً كبيراً مما يتجلى من النظر إلى مؤشرات النمو. فمنذ ثورة عام ١٩٦٣، أدخلت الحكومة تجديدات في جميع مناحي الحياة في سوريا، وتمتع الإصلاحات بدعم قوي من الرئيس. وتقوم السلطات بنشر تقارير الهيئات المختلفة لحقوق الإنسان، بما فيها استنتاجات وتوصيات لجنة حقوق الطفل، لضمان وعي المجتمع كله بالحالة.

٢٤- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم حول الفرع المعنون "تدابير التنفيذ العامة" من التقرير الأولي (CRC/C/28/Add.2).

٢٥- السيدة سانتوس بايس قالت إن التقرير قد اعتمد نهجاً يغلب عليه الطابع القانوني إلى حد ما، فهو يعطي أمثلة كثيرة على القوانين المؤثرة على الأطفال، ولكنه لا يقدم تقييماً لأثر التشريع الوطني والسياسات الوطنية على حياة الأطفال، أو التغييرات التي حدثت نتيجة التصديق على الاتفاقية.

٢٦- وقالت إنها ممتنة للمعلومات الشديدة التفصيل المقدمة حول تحفظات الحكومة على الاتفاقية. غير أن قلق الحكومة من احتمال تفسير المادة ١٤ بحيث تقيد حق الوالدين في تقديم تربية دينية لأطفالهما يبدو قلقاً لا محل له. فالواقع أن الفقرة ٢ من تلك المادة نصت على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تحترم حقوق الأبوين وواجباتهما في تقديم التوجيه للطفل. ولذا فإن الحق في تقديم التربية الدينية ليس محظوراً ولا هو عرضة للخطر، ولعله ينبغي إعادة النظر في أمر هذا التحفظ. ويبدو أنه لا حاجة إلى التحفظ على المادة ٢١ بشأن التبني، ما دامت المادة لا تنطبق إلا على الدول الأطراف التي تعترف و/أو تسمح بنظام التبني. وأردفت المتكلمة قائلة إنها لا ترى كذلك سبباً للتحفظ على المادة ٢٠ التي هي حكم عام بشأن الأطفال المحرومين من البيئة العائلية والذين هم بحاجة إلى حماية ومساعدة خاصة.

٢٧- وقد أكد كل من التقرير الأولي والردود المكتوبة أن معظم قوانين البلد منسجمة مع الاتفاقية. وهذا هو موقف معظم الحكومات في بادئ الأمر، ولكن كثيراً منها ينتهي بها الأمر إلى أن ترى فيما بعد أن هناك حاجة إلى بعض التعديلات. وبما أن معظم التشريعات السورية قد اعتمدت قبل سريان مفعول الاتفاقية، فإنها لا يمكن أن تكون قد استلهمت منها. وعلى سبيل المثال، فإن تحديد سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، واختلاف سن الزواج للذكور والإناث، والتشريع الخاص بتشغيل الأطفال، أمور لا تنسجم كلها مع الاتفاقية. ولذا ينبغي أن يعاد النظر في التشريع السوري كله بصورة شاملة.

٢٨- وقالت السيدة بايس إنها تفترض أن من مهام اللجنة الوطنية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إبقاء السلطات السورية على اطلاع على إجراءات لجنة حقوق الطفل. غير أنها لا تعرف مدى صلاحيات اللجنة الوطنية. فهل تستطيع - مثلاً - أن ترسم استراتيجية للأطفال على ضوء الاتفاقية، وأن تجمع معلومات شاملة حول الأطفال فيما يتعلق بجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأن تحدد التباينات المؤثرة على الأطفال؟

٢٩- السيدة كارب قالت إنها ترحب هي الأخرى بمزيد من المعلومات عن اللجنة الوطنية، وبعض الأمثلة على القرارات التي اتخذتها والسياسات التي أدخلتها. وتساءلت على وجه الخصوص عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في تعيين ممثل لوزارة المالية في عضوية اللجنة الوطنية من أجل إيجاد صلة بين صنع القرارات وتخصيص الاعتمادات.

٣٠- وقد رسمت الفقرة ٢٠ من التقرير صورة ايجابية جداً للجنة العليا لرعاية الطفولة، كما أن النقطة الخاصة بالاستفادة المتكاملة من جميع الطاقات المتاحة نقطة هامة جداً. غير أنه لا يبدو أن نطاق عمل اللجنة يشمل تشجيع الامتثال للمبادئ الأساسية للاتفاقية فيما يتعلق بإشراك الأطفال وتعليمهم لتحقيق إمكاناتهم الكاملة. فهناك إشارة إلى الحاجة إلى الكشف عن الأطفال الموهوبين، ولكن الاتفاقية تنص على تمكين الأطفال جميعاً من تنمية إمكاناتهم على نحو تام. ولعل السلطات السورية تنظر في إيلاء هذه النقطة مزيداً من الاهتمام.

٣١- وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية، استفسرت السيدة كارب عما إذا كانت الاتفاقية تشكل جزءاً من المنهج المدرسي وما إذا كانت ستدخل كموضوع إلزامي. وقد فهمت أن سوريا لا تنتج بنفسها سوى برامج تلفزيونية قليلة بينما غالبية البرامج مستوردة. ولعل من المستحسن تشجيع الانتاج المحلي للبرامج التي تعالج الظروف المحددة لأطفال سوريا، وتربط الاتفاقية بالواقع السوري.

٣٢- السيدة بدران قالت إنها لاحظت أن سوريا لديها آليتان لتنفيذ الاتفاقية هما اللجنة الوطنية، واللجنة العليا لرعاية الطفولة. ولعل من المعقول دمج هاتين الهيئتين ما دامت مهامهما تبدو متشابهة، وبذلك يتم تعزيز الكفاءة وتقليل الحاجة إلى التنسيق. وهي ترحب بالمزيد من المعلومات حول الطريقة التي تؤخذ بها احتياجات الأطفال في الحسبان في الخطط الاقتصادية الخمسية. واستحسن إدراج الأطفال كعنصر منفصل في الخطط إن كان ذلك ممكناً، إذ أن مثل هذا الترتيب سيسهل التعرف على الحصة المخصصة للأطفال في الميزانية، والأفضلية التي تعطىها الدولة للأطفال.

٣٣- وفيما يخص ترتيبات تدريب العاملين المعنيين بالأطفال المشار إليها في أحكام الاتفاقية، فقد يكون من المفيد التعريف بالاتفاقية في مرحلة أبكر من النظام التعليمي، بحيث يُبنى التدريب الذي يقدم لأولئك الأشخاص على معرفة سابقة. وهي تعلم أن المكتب الاقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عمان لديه برنامج يشمل ستة بلدان موضوعه إدراج المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في برامج المدارس والجامعات.

٣٤- السيد هاماربرغ قال إن الجمهورية العربية السورية تمكنت من المحافظة على مستويات عالية نسبياً من الرعاية الصحية والتعليم للأطفال، رغم الصعوبات الاقتصادية التي تتعرض لها، محققة مستويات من الإنفاق في القطاعات مماثلة لمستويات دول أطراف أخرى. ومع ذلك، ينبغي تقديم معلومات أكثر حداثة واستيفاء عن الميزانية. كما أنه يود أن يعرف ما هي الخطوات المتخذة لضمان كون مصالح الطفل الفضلى تشكل مبدأً توجيهياً في وضع الميزانية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٥- وأضاف أن الردود الكتابية لم تجب حقاً على السؤال الذي أثير عما إذا كانت مبادئ الاتفاقية مدرجة في المناهج الأساسية وفي التدريب الإضافي الذي يعطى للفنيين الأساسيين العاملين مع الأطفال (من معلمين وباحثين اجتماعيين ومن إليهم). وهو سيرحب بإتاحة مزيد من التفاصيل في هذا الصدد.

٣٦- ويبدو أن اللجنة العليا لرعاية الطفولة لديها صلاحيات واسعة جداً، ونهج شامل ينطوي على مشاركة مختلف الإدارات الحكومية من أجل ضمان اتخاذ القرارات اللازمة بالصورة المناسبة. غير أنه لا يرى من المستصوب أن تكون الهيئة المسؤولة عن البرامج والقرارات الرئيسية هي أيضاً المسؤولة عن رصد تنفيذها. فلعل من الأنسب إسناد هذه المهمة إلى جهاز آخر، مثل أمين المظالم، ليتسنى تحقيق شفافية أكبر.

٣٧- وأكد السيد هاماربرغ أهمية وجود تدابير مناسبة للتنسيق بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية حرصاً على أن تنفذ بصورة فعالة على الصعيد المحلي الالتزامات التي تتعهد بها الحكومة، مثل الاتفاقية، فعلى هذا الصعيد تتخذ معظم القرارات التي تؤثر على الأطفال. وبالمثل، فإن من الضروري أن تكون هناك آلية تسمح بالتعاون الايجابي مع المنظمات غير الحكومية مع احترام استقلالها.

٣٨- وأيد التعليقات التي أدلت بها السيدة سانتوس بايس حول التحفظات التي سجلتها الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية، فهي تحفظات تبدو له غير ضرورية. فالحجج المقدمة للتحفظات ليست مَنعَةً اقناعاً كلياً؛ فإما أن يكون هناك شيء من سوء التفسير للأحكام المعنية، أو أن وراء قرار الدولة الطرف أسباباً أخرى لم توضحها بشكل تام.

٣٩- السيد كولوسوف: قال إن إعلان فيينا يعترف بحق كل شخص في المشاركة الفعالة في حماية وتعزيز حقوقه الإنسانية. غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وعى الناس وعياً كاملاً معنى تلك الحقوق وأهميتها. وتجربته تشير إلى أنه رغم الجهود التي يقال إن الحكومات تبذلها لتثقيف الأطفال بخصوص حقوق الإنسان، فإنهم بصورة عامة لا يزالون على جهل كبير بالموضوع.

٤٠- ولذا يجب وضع أهداف محددة في مجال التعليم. فنشر المعلومات عن حقوق الإنسان يجب أن يكون عملية مستمرة؛ إذ ينبغي إدراجها في مناهج المدارس الوطنية، والتربية المدنية أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أهمية مماثلة لتدريب معلمي حقوق الإنسان الذين تتوفر لديهم معرفة متخصصة بالتشريع الوطني والدولي تدريباً صحيحاً وذلك لضمان أن يصبح الأطفال شركاء بمعنى الكلمة في تعزيز حقوق الإنسان.

٤١- وتطرق إلى موضوع تعيين أمين للمظالم فقال إن أمين المظالم ليس مجرد آلية أصبحت تُحاكى مجازة للغير بل هو وسيلة هامة حقاً لتوفير سبل للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي لا بد إنها ستحدث، سواء عن قصد أو غير قصد، في كل دولة طرف، أياً كان نوع نظامها السياسي. فالناس لا يذهبون بمظالمهم إلى المحاكم إلا كملاذٍ أخير؛ أما أمين المظالم فشخصية يكون الوصول إليها أيسر بكثير. وفضلاً عن ذلك يستطيع أمين المظالم، بناء على الشكاوى المقدمة، والمعلومات المتجمعة، أن يتقدم باقتراحات إلى الهيئات الحكومية المختصة تشير إلى المجال الذي يمكن إجراء التحسينات فيه. واختتم المتكلم بقوله إنه لذلك يوصي بتعيين أمين للمظالم في الجمهورية العربية السورية، خاصة وأنه لا توجد أي عقبات خاصة تحول دون ذلك حسبما جاء في التقرير.

٤٢- السيدة ساردنبرغ: سألت عما إذا كان هناك نظام محدد لجمع البيانات عن الأطفال، وإن كان الأمر كذلك، فكيف تؤخذ هذه البيانات في الاعتبار عند صياغة السياسات الاجتماعية ووضع الخطط الاقتصادية الخمسية. وهل تعكس المخصصات الحالية في الميزانية اهتمام الحكومة بالتباينات بين المناطق الحضرية والريفية وتأثيرها على الأطفال؟

٤٣- وقالت إنها تود أن تعرف المزيد عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في الجمهورية العربية السورية، مثل مركز هذه المنظمات، وتمويلها، وإجراءات تسجيلها ودورها في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٤٤- وفيما يتعلق بالترويج للاتفاقية عن طريق النشر، تساءلت عن توفر مواد لهذا الغرض تكون ملائمة للأطفال من مختلف الأعمار ومراحل النمو. وأخيراً التمسّت توضيحاً بخصوص الهيئات المختلفة المسؤولة عن شؤون الأطفال في الجمهورية العربية السورية. فهل الهيئة التي شكّلت خصيصاً لمعالجة أمر إعداد التقرير مسؤولة أيضاً عن رصد تنفيذ الاتفاقية؟ ذلك أن من الضروري وجود آلية للرصد كفوءة ومستقلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

٤٥- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية): قال بشأن موضوع التحفظات إن تحفظات حكومته على المادة ١٤ من الاتفاقية تتصل فقط بحق الطفل في حرية الدين، كما هو مبين في التقرير الأولي (الفقرة ٨٢). ففي الجمهورية العربية السورية يجب أن ينشأ الأطفال على دين آبائهم.

٤٦- أما بالنسبة للتحفظ على المادتين ٢٠ و٢١، فقد أكد على أنه لن يتم الاعتراف بالتبني كنظام في بلده، لأنه يتعارض مع القانون السوري، بما فيه قانون الأحوال الشخصية، والدستور السوري، القائمان على أساس الشريعة الإسلامية. وأوضح أنه يشير إلى الحاجة إلى حماية الأطفال اليتامى ضمن البيئة الأسرية المباشرة، ويسمح بالكفالة التي هي نظام الرعاية البديل.

٤٧- وبسبب أن التشريعات المحددة، المتصلة بالأطفال، كالمرسوم الإداري لعام ١٩٨١، مصممة لضمان أن تكون الحماية المقدمة للأطفال محققة لمصالحهم الفضلى. وهذا يتمشى مع الاتجاه الأساسي للاتفاقية. وعلاوة على ذلك فإن التحفظ السوري المتعلق بالتبني يتمشى تماماً مع إعلان فيينا، الذي شدّد على أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة.

٤٨- الأنايسة عبير الجراف (الجمهورية العربية السورية): توسعت في وصف الخطوات المتخذة لنشر الاتفاقية، فقالت إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة قدمت منشورات مطبوعة لنص الاتفاقية ستوزع في مدارس الدولة، وتدرج في المناهج المدرسية. وللوصول إلى المناطق الحضرية والريفية معاً، ستبذل جهود لضمان احتواء الصحف على مقالٍ عن الاتفاقية مصمم خصيصاً للأطفال، كي يَعمُوا حقوقهم الأساسية بسهولة. كما تم طبع نص الاتفاقية، موضحة بالصور، في مجال للأطفال.

٤٩- وأضافت أن هناك خططاً لإنتاج برنامج تلفزيوني تستضيفه شخصية تلفزيونية مشهورة وتتاح فيه الفرصة للأطفال والآباء والأمهات كي يطرحوا أسئلة عن الاتفاقية.

٥٠- وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وافقت وزارة التربية على إدخال الاتفاقية في مناهج كليات الطب، والحقوق، والعلوم الاجتماعية، مما يضمن أن الأجيال القادمة من الموظفين الفنيين المتصلين بالأطفال سيكونون على معرفة جيدة بأحكام هذا الصك. وقد تم توزيع نص الاتفاقية على جميع الوزارات، ومراكز الصحة الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وروابط الشباب، والجماعات النسائية.

٥١- السيد دواليبي (الجمهورية العربية السورية): قال إن الاتفاقية تشمل سلسلة شديدة الاتساع من القضايا. ونظراً للأهمية التي يوليها بلده لهذا الصك فقد أقيمت لجنة وطنية لرصد تنفيذ أحكامه المختلفة. وقد تمت معالجة تلك الأحكام جميعاً في خطة البلد الخمسية السابعة، التي يجري تنفيذها حالياً، حيث تنهض كل وزارة بالمسؤولية عن الأنشطة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.

٥٢- فوزارة الصحة مثلاً، بالإضافة إلى جهودها لتحسين صحة الأطفال عموماً، اضطلعت ببرنامج طموح للقاحات؛ وهناك أيضاً مشاريع قيد التنفيذ، بمساعدة دولية، لتدريب القابلات والمساعدات أثناء الولادة. ودشنت وزارة العمل برنامجاً لحماية الأطفال المعاقين، بما في ذلك تدريبهم في مراكز متخصصة. ولدى وزارة التربية والتعليم خطط لضمان إدخال دراسة الاتفاقية في مناهج الكليات الجامعية ذات الصلة.

٥٣- وليس هناك تداخل بين عمل كل من اللجنة الوطنية واللجنة العليا لرعاية الطفولة. فالأولى هيئة تنفيذية والثانية سياسية. وتقوم اللجنة الوطنية بمراقبة شؤون الأطفال وحقوق الطفل، وتدرس فعالية التدابير المؤسسية بهدف تنسيق السياسة على الأصعدة الوطنية، والإقليمية والمحلية، وتعد التقارير الدورية لتعميمها على اللجنة العليا والمنظمات غير الحكومية.

٥٤- أما اللجنة العليا فهي هيئة وزارية من ٢٤ عضواً تتخذ القرارات على المستوى الحكومي، فتعمل على أساس المقترحات التي تقدمها إليها اللجنة الوطنية، بغية ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ومتابعتها. وقد أدت دوراً أساسياً في تنسيق وتحديث التشريع بشأن حماية الأطفال.

٥٥- الرئيسة: قالت إنها تتساءل عن سبب عدم وجود ممثل لوزارة المالية في اللجنة الوطنية، علماً بأن مهمات اللجنة تشمل تقديم مقترحات مالية إلى الحكومة، كما تتطلب الاتفاقية.

٥٦- السيد دواليبي (الجمهورية العربية السورية): قال إن من الواضح أنه سيكون من المفيد وجود ممثل لوزارة المالية في اللجنة الوطنية. وسيقوم الوفد بإيصال هذا الاقتراح البناء إلى السلطات السورية المختصة.

٥٧- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية): قال إن الحالة فيما يتعلق بمسؤولية الأطفال الجزائرية موضحة في الفقرتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من التقرير الأولي: فالأطفال من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة يتحملون بعض المسؤولية الجزائرية. ولكن لا تستطيع المحكمة أن توقع عليهم عقوبات. فهناك محاكم خاصة لحماية الأطفال؛ وتتم إجراءاتها في جلسات سرية، ويستطيع الطفل أن يختار بين الحضور والغياب. والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر لا يتعرضون للسجن قط. ولكن يمكن فرض تدابير إصلاحية مختلفة على من تتراوح أعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة، حسب تقدير القاضي.

٥٨- وتطرق إلى موضوع الزواج فقال إن السن الدنيا للزواج هي ١٨ سنة للأولاد و١٧ للبنات. وهناك مشروع قانون لحماية العائلة يتوخى زيادة ذلك الحد الأدنى من العمر. والزيجات التي تعقد لمن هم دون هذه السن تحت الإكراه لا يُعترفُ بها ولا تُسجَلُ.

٥٩- وتحمي الحكومة الأطفال من أي نوع من الاستغلال الاقتصادي. فلا يمكن استخدام الأطفال دون سن الثانية عشرة، كما أن هناك تدابير محددة تحمي الأطفال فوق تلك السن من الاستخدام في صناعات معينة، كصناعة السجاد، ومن الانخراط في أنشطة ضارة بصحتهم البدنية أو النفسية. كما تحدد هذه التدابير ساعات العمل القصوى. وتُغلقُ الدكاكين والمحلات التجارية والمعامل التي يُكتشفُ أنها انتهكت تلك اللوائح. وفي المناطق الريفية، يشارك الأطفال في أنشطة زراعية موسمية مع أفراد أسرهم الآخرين. وهم لا يتلقون أجوراً على عملهم هذا ولا يُعْتَبَرُونَ مستخدمين.

٦٠- السيد دواليبي (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى إجراءات تقديم الشكاوى فقال إنه بموجب القانون السوري يستطيع المدعي العام أن يحقق في أية جنائية أو انتهاك على أساس ادعاء أو اتهام أو شكوى.

٦١- وتطرق إلى الأسئلة التي طرحت عن المنظمات غير الحكومية، فقال إن المادة ١٢ من الدستور تنص على أن الدولة في خدمة الشعب. كما تنص المادة ٤٨ على أن للجماهير الشعبية الحق في تأسيس النقابات والمنظمات الاجتماعية والمهنية، والتعاونيات الانتاجية أو الخدمية التي يحدد القانون إطارها والعلاقات فيما بينها ومجالها التشغيلي. كما أن قانون الروابط والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ ينظم أنشطة مثل هذه الروابط ويحدد صلاحياتها، وبذلك يقدم إطاراً قانونياً لأنشطة المنظمات غير الحكومية.

٦٢- السيدة سانتوس بايس: قالت إن ديباجة الاتفاقية تشير إلى أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً. وكما أشارت من قبل، فإن الاتفاقية لا ترغم الدول على الاعتراف بالتبني، بل إنها تقدر كون بعض الدول لا تعترف بمثل هذا النظام، بل إنها أوردت نص صريح ذكر الكفالة في القانون الإسلامي في مادتها الـ ٢٠. ولذا فإنها لا ترى حاجة إلى تحفظ الجمهورية العربية السورية في ذلك الصدد.

٦٣- واستطردت قائلة إن سوريا ينبغي أن تنظر بالمثل في سحب تحفظها المتعلق بحرية الدين، إذ أن المادة ١٤ من الاتفاقية تعترف بصراحة بحق الأبوين في تزويد الطفل بالتوجيه.

٦٤- وقد أوضح الوفد أن اللجنة العليا لرعاية الطفولة هي هيئة سياسية، بينما مهام اللجنة الوطنية تنفيذية وإدارية. ومع ذلك فإن من المهم ضمان وجود تنسيق كافٍ وملائم بين الهيئتين، ويجب عدم التذرع بفضل السلطات كعذر لعدم اعتماد سياسات مناسبة لحماية الأطفال. وليس من الواضح كيف تضمن الهيئتان تنسيقاً عمودياً بين السلطات المركزية والمحلية في تنفيذ هذه السياسات في المناطق النائية.

٦٥- وأخيراً، فإنه لا يمكن أن يُقبل منطقياً التأكيد بأن الأطفال بين سن السابعة والخامسة عشرة من العمر لا يتحملون مسؤولية جزائية ما داموا في الواقع عرضةً للاحتجاز في مؤسسات إصلاحية في ظروف تكاد تعادل السجن وعليه فإنها ترى أن هذه الأوضاع لا تتمشى وأحكام الاتفاقية.

٦٦- السيدة كارب: قالت إنها ترحب باستعداد الوفد لقبول اقتراح اللجنة بأن تضم اللجنة الوطنية بين أعضائها ممثلاً لوزارة المالية. وقد يكون من المفيد كذلك أن يشترك ممثل عن تلك الوزارة في عمل اللجنة العليا لرعاية الطفولة، المسؤولة عن تكامل الموارد.

٦٧- وأضافت أنها لم تتلقَ جواباً على سؤالها المتعلق بصلاحيات اللجنة العليا. فهي قد فهمت أن غرض اللجنة العليا هو حماية الأطفال، وأنها قد تأسست قبل سريان مفعول الاتفاقية. ولذا فهي تتساءل عما إذا كانت اختصاصاتها ستُعدّل لتعكس المفهوم الجديد للمشاركة كما هو وارد في الاتفاقية.

٦٨- ولاحظت أن احصائيات مختلفة قد قدمت عن الأطفال دون سن الـ ١٥ ثم تساءلت لماذا لم تتوفر بيانات عن الأطفال بين سن الـ ١٥ وسن الـ ١٨. كما أنها ترغب في معرفة مسوغ جعل السن الأدنى لأهلية التقاضي ١٨ عاماً (الفقرة ٤٦ من التقرير الأولي)، لأنها ترى أن هذا النص يمنع جميع الأطفال من المشاركة في تعزيز حقوقهم بأنفسهم. وأخيراً فقد جاء في الفقرة ٤٧ من التقرير الأولي أن الأشخاص دون سن الخامسة عشرة لا يعتبرون أهلاً للشهادة إلا في القضايا المنطوية على الاغتصاب والأفعال المنافية للحشمة، وهي ترى أن هذا الاستثناء ينبغي أن يمتد حتماً ليشمل كل القضايا التي تمس مصالح الطفل الفضلى.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠